



معهد البحوث والدراسات الاستشارية
Institute of Consulting Research and Studies
شرف التميز في نقل المعرفة


لوائح معهد البحوث والدراسات الإستشارية





معهد البحوث والدراسات الإستشارية
Institute of Consulting Research and Studies
نقل المعرفة

الوائح العامة لمعهد البحوث والدراسات الإستشارية



فهرس المحتويات

اللوائح العامة لمعهد البحوث والدراسات الاستشارية

٦.....	الفصل الأول: (التعريفات):
٦.....	المادة (١):
٦.....	الفصل الثاني (مفهوم المعهد وأهدافه ومهامه):
٦.....	المادة (2):
٧.....	المادة(3):
٧.....	المادة (4):
٨.....	الفصل الثالث: (مجلس المعهد وإدارته)
٨.....	المادة (5):
٨.....	المادة(6):
٨.....	المادة(7):
٨.....	المادة(8):
٩.....	المادة(9): (صلاحيات مجلس المعهد)
١٠.....	المادة (١٠): (عميد المعهد)
١٠.....	المادة (١١): (صلاحيات عميد المعهد)
١١.....	المادة(١٢): (وكلاء المعهد).
١١.....	المادة(١٣): (الوحدات الإدارية).
١٢.....	الفصل الرابع: (القواعد المالية)
١٢.....	المادة (١٤):
١٢.....	المادة (١٥):
١٢.....	المادة (١٦):
١٣.....	المادة (١٧):
١٣.....	المادة (١٨):
١٣.....	المادة (١٩):

١٤.....	المادة (٢٠):
١٤.....	المادة (٢١):
١٤.....	المادة (٢٢):
١٤.....	المادة (٢٣)
١٤.....	المادة (٢٤)
١٤.....	المادة (٢٥)
١٤.....	المادة (٢٦)
١٤.....	المادة (٢٧)
١٥.....	المادة (٢٨)
١٥.....	المادة (٢٩)
١٥.....	المادة (٣٠)
١٥.....	المادة (٣١):
١٥.....	المادة (٣٢):
١٥.....	المادة (٣٣):
١٦.....	المادة (٣٤):
١٦.....	المادة (٣٥):
١٦.....	المادة (36):
١٦.....	المادة (37):
١٦.....	المادة (38):
١٧.....	المادة (39):
١٧.....	المادة (40)
١٧.....	المادة (41):
١٧.....	المادة (42):
١٧.....	المادة (43):
١٧.....	المادة (44):

الفصل الخامس: (أحكام عامة)..... ١٨

المادة (45):..... ١٨

المادة (46):..... ١٨

المادة (47)..... ١٨

المادة (48):..... ١٨

الفصل الأول: (التعريفات):

المادة (١):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

جامعة ام القرى.	الجامعة
مدير الجامعة.	المدير
معهد البحوث والدراسات الاستشارية.	المعهد
مجلس المعهد.	المجلس
رئيس مجلس المعهد.	رئيس المجلس
عميد المعهد.	العميد

الفصل الثاني (مفهوم المعهد وأهدافه ومهامه)

المادة (2):

يعد معهد البحوث والدراسات الاستشارية مرجعية بحثية أكاديمية مسؤولة عن تطوير استراتيجيات وسياسات البحوث والدراسات الاستشارية التي تقدمها الجامعة للمجتمع من خلال عقود بمقابل مادي، وهو الجهة المسؤولة بشكل عام عن ادارة البحوث والاستشارات والدراسات الممولة من خارج الجامعة.

يعمل المعهد على التنسيق والتكامل والاستفادة من إمكانات الجامعة البشرية والفكرية والمادية.

المادة (3):

تتمثل أهداف المعهد فيما يلي:

- ١- توجيه النشاط البحثي التطبيقي والاستشاري بالجامعة بما يتفق مع متطلبات التنمية ومجتمع المعرفة في المجالات المختلفة.
- ٢- توثيق صلة الجامعة مع القطاعين العام والخاص وتقديم خدمات الجامعة البحثية والاستشارية والدراسية لهما بمقابل ، بما يلبي احتياجاتهما و متطلباتهما.
- ٣- تسويق خدمات الجامعة البحثية والاستشارية لدى القطاعين العام والخاص، داخل المملكة وخارجها.
- ٤- ايجاد سبل وقنوات للتمويل والدعم المالي للمشاريع البحثية الاستشارية للجامعة، سواء من القطاع الحكومي او القطاع الخاص داخل المملكة وخارجها.
- ٥- تمثيل الجامعة في الشركات او المشاريع التجارية التي تنشئها او تشترك فيها بما يضمن حقوقها.
- ٦- تشكيل لجان متخصصة او مشتركة مع القطاع الخارجي في المجالات التجارية والعلمية والصناعية والزراعية والهندسية وغيرها للدراسة ووضع التصورات العملية للعمل المشترك في مجالات البرامج الاكاديمية والاستشارية والبحثية.
- ٧- ايجاد آليات عملية وفعالة للتنسيق والتكامل والاستخدام الأمثل لإمكانات الجامعة المادية والبشرية والعلمية ، ولاسيما قدرات وكفاءات أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.
- ٨- إبرام الاتفاقات وتعزيز التعاون في مجال عمل المعاهد بين الجامعة والجهات الاخرى داخل المملكة وخارجها.
- ٩- العمل كبيت خبرة لكافة قطاعات المجتمع.

المادة (4):

يكون للمعهد شخصية اعتبارية ويتمتع باستقلال مالي وإداري ويمارس العمل متبعاً أسلوب الإدارة التجارية وتحدد القواعد التنفيذية اختصاصات ومهام المعهد التفصيلية.

الفصل الثالث: (مجلس المعهد وإدارته)

المادة (5):

يكون للمعهد مجلس يؤلف على النحو الآتي:

- أ. عميد المعهد: رئيس المجلس.
- ب. وكلاء المعهد: يتولى احدهم أمانة مجلس المعهد بقرار من المجلس.
- ج. يمكن اختيار ثلاثة أو أكثر (على ان لا يتجاوز خمسة) من أعضاء هيئة التدريس المتميزين بنشاطهم العلمي والاداري والبحثي والذين أمضوا مالا يقل عن ثلاث سنوات في خدمتهم بالجامعة، ويتم تعيينهم بقرار من معالي مدير الجامعة بناء على اقتراح عميد المعهد وتأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- د. يجوز أن يتم اختيار ثلاثة اعضاء من خارج الجامعة للعضوية بمجلس الجامعة المعهد يعينهم معالي مدير الجامعة بناء على ترشيح عميد المعهد وتأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة (6):

تعقد اجتماعات مجلس المعهد دورياً مرة في الشهر على الاقل كما تعقد استثناء في حالة طلب رئيس المجلس أو أغلبية أعضائه. ويعامل أعضاء المجلس ماليا معاملة أعضاء المجلس العلمي.

المادة (7):

لا تكون مداوات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه فإذا تساوت رجع الجانب الذي فيه رئيس المجلس.

المادة (8):

تعتبر قرارات المجلس نافذة ، ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه ، و اذا اعترض عليها أعادها الى مجلس المعهد مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد ، فإذا بقي المجلس على رأيه يحال القرار المعارض عليه الى مجلس الجامعة للبت فيه في أقرب جلسة عادية أو استثنائية ، ولمجلس الجامعة تصديق القرار او تعديله او الغاؤه وقراره في ذلك نهائي.

المادة (9): (صلاحيات مجلس المعهد)

بدون تجاوز لصلاحيات مجلس الجامعة ومجلس معهد البحوث العلمية و احياء التراث الإسلامي ومجالس الكليات يكون لمجلس المعهد صلاحيات النظر في جميع الامور التي تتعلق بنشاط المعهد وعلى الاخص ما يلي:

- ١- وضع السياسات والخطط الاستراتيجية الكفيلة بتحقيق أهداف المعهد ومهامه.
- ٢- اقتراح التعديلات في لوائح المعهد بما يكفل سير العمل به.
- ٣- اقتراح اللائحة الداخلية للمعهد وإجراءات تعديلها والقواعد التنفيذية لها وتطويرها ، وانشاء وحدات إدارية او تعديلها بما يكفل سير العمل بالمعهد .
- ٤- دراسة اتفاقيات التعاون العلمي والبحثي مع الهيئات العلمية والبحثية داخل المملكة وخارجها.
- ٥- إيجاد سبل وقنوات لتشجيع الأفراد والمؤسسات على دعم وتمويل المشاريع البحثية بما يعزز دور الجامعة.
- ٦- الإشراف والمتابعة للبحوث والدراسات الاستشارية الممولة من قطاعات أخرى خارج الجامعة والتي تقع ضمن اختصاصه.
- ٧- دراسة وإقرار طلبات التعاقد والدراسات والاستشارات مع القطاعين الخاص والعام ومتابعة تنفيذها.
- ٨- تكوين لجان استشارية مؤقتة ودائمة في العهد منبثقة من المجلس، وتتألف من بعض اعضائه أو ممن يرى المجلس إشراكهم من المتخصصين لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه.
- ٩- الموافقة على ميزانيات مشاريع المعهد.
- ١٠- التوصية بقبول الهبات والتبرعات والمنح والمعونات والأوقاف.
- ١١- يجوز لمجلس المعهد تفويض بعض صلاحياته لعميد المعهد.

المادة (١٠): (عميد المعهد)

- أ- يعين عميد المعهد من بين أعضاء هيئة التدريس السعوديين بالجامعة ذوي الخبرة في الإدارة ومهارات التسويق والبحوث والاستشارات بقرار من وزير التعليم العالي بناء على ترشيح مدير الجامعة ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد
- ب- يتولى عميد المعهد الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية والتنظيمية في المعهد كما يكون له ممارسة الاختصاصات الآتية:
 - ١- تمثيل المعهد داخل الجامعة وخارجها في مجال عمل المعهد، او إنابة من يراه من أعضاء المجلس ليحل محله في ذلك
 - ٢- دعوة مجلس المعهد للإنعقاد دوريا او عند الضرورة
 - ٣- رئاسة جلسة المعهد وبلورة المناقشات واعتماد محاضر الاجتماعات وتنفيذ ومتابعة القرارات التي يصدرها مجلس المعهد
 - ٤- الإشراف على أقسام المعهد ووحداته البحثية والاستشارية والفنية والإدارية والتسويقية والمالية
 - ٥- تحديد العمل وتوزيع الاختصاصات بين أقسام وإدارات ووحدات المعهد والعاملين فيه.
 - ٦- تفويض بعض الصلاحيات إلى الوكلاء أو مديري الإدارات والوحدات بالمعهد حسب الحاجة.
 - ٧- الإشراف على إعداد العقود مع مؤسسات القطاعين الحكومي والأهلي والباحثين والكوادر الإدارية والمالية.
 - ٨- بناء الكوادر البشرية لتحقيق أهداف ورسالة المعهد.
 - ٩- متابعة أعمال اللجان التي يكونها المجلس والتنسيق بينها.

المادة (١١): (صلاحيات عميد المعهد)

- ١- التوصية بتشكيل اللجان الدائمة بالمعهد بما يتفق وحاجة العمل به وصرف مستحقات اعضائها طبقا للنظام.
- ٢- اتخاذ الاجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ التوجيهات الصادرة عن صاحب الصلاحية في الصرف من الحسابات المستقلة الخاصة بوفورات وايرادات عمل البحوث والدراسات المنتهية فنيا وماليا.
- ٣- الصرف من مخصصات وميزانية المعهد لتنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة من مجلس المعهد.
- ٤- توقيع العقود مع المستشارين والباحثين والفنيين والمهنيين والموظفين وفقا للأنظمة واللوائح المتبعة بالجامعة في المشاريع البحثية التي يشرف على تنفيذها المعهد.
- ٥- التوقيع على عقود تنفيذ المشاريع مع الباحثين واعتماد ميزانياتها وتمديدتها وتعديلها على النحو الذي يضمن جودة الناتج مع سرعة الاداء.

- ٦- اعتماد التقارير المالية النهائية المقدمة من الباحثين.
- ٧- صرف مستحقات الباحثين والمشرفين على البحوث والدراسات حسب ميزانياتها.
- ٨- الاتصال بالجهات الخارجية فيما يتعلق بأنشطة المهة البحثية والاستشارية والإشرافية والتسويقية الاعلامية.
- ٩- صرف عهد مؤقتة او مستديمة من ميزانية المعهد لتأمين مستلزمات المعهد.
- ١٠- الإعلان عن نشاطات المعهد وفق الانظمة المتبعة.
- ١١- التعاقد مع الجهات الخارجية لتطوير العمل بالمعهد والصرف على ذلك من الميزانية المخصصة للمعهد.
- ١٢- التعاقد مع الكوادر البشرية المطلوبة لتحقيق اهداف ورسالة المعهد.

المادة (١٢): (وكلاء المعهد).

يكون للمعهد وكيل ووكلاء مساعدين من أعضاء هيئة التدريس السعوديين بالجامعة من ذوي الخبرة في الإدارة ومهارات التسويق والبحاث والاستشارات وأعمال الاستثمار ويكون تعيين الوكلاء بقرار من معالي مدير الجامعة بناء على ترشيح عميد المعهد وتأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ، وفي حالة غياب العميد (أو خلو منصبه) ينوب الأقدم من وكلاء المعهد - حسب تاريخ التعيين - في مباشرة اختصاصاته وصلاحياته ، مالم يتم تعيين أحدهم للنيابة عنه بقرار من العميد.

المادة (١٣): (الوحدات الإدارية).

يتكون المعهد من عدد من الإدارات والوحدات البحثية والاستشارية والعلمية والفنية والإدارية التي تنظم من قبل اللائحة الداخلية للمعهد ، ويحدد مجلس المعهد عدد تلك الوحدات واختصاصها وتوزيع العمل عليها ويجوز تعيين رؤساء أو مشرفين على تلك الوحدات من ذوي النشاط العلمي والإداري المتخصص بقرار من مدير الجامعة لمدة سنة بناء على ترشيح عميد المعهد وتأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، كما يتم ترشيح أعضاء اللجان الاستشارية والمساندة من قبل عميد المعهد ويصدر قرار تكليفهم من مدير الجامعة لمدة سنة.

الفصل الرابع: (القواعد المالية)

(التمويل المالي للمعهد)

المادة (١٤):

مع عدم الإخلال بالقواعد الواردة بالمادة (٤٧) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات يحدد هذا الفصل القواعد المالية للمعهد.

المادة (١٥):

يقدم عميد المعهد في نهاية كل سنة مالية خطة عمل المعهد ، ومشروع الميزانية التقديرية اللازمة لتصريف أموره وتنفيذ خطته وبرامجه عن السنة القادمة ، ويرفعها الى مجلس الجامعة لإقرارها ، ويكون لعميد المعهد صلاحية الصرف منها في حدود الأنظمة المعمول بها في الجامعة.

(الاستثمار والخدمات)

المادة (١٦):

يجوز استثمار فوائض الإيرادات المالية في قنوات استثمارية قليلة المخاطر ويتم ذلك عن طريق تشكيل استثمار باقتراح من العميد ومصادقة مجلس المعهد وموافقة مدير الجامعة ، وتسجيل ملكية الاستثمار باسم المعهد ، كما تودع الأرباح في حساب مستقل للإنفاق منه بقرار من مدير الجامعة.

(الايادات والمصروفات)

المادة (١٧):

تقوم الادارة المالية بالمعهد بإعداد مشروع الميزانية الخاصة بها على أساس تقدير الايرادات والمصروفات ، ويصحب عملية التقدير بيان بالمبررات التي تبني عليها.

المادة (١٨):

تكون مصادر ايرادات المعهد وفق الاتي:

- ١- تقديم استشارات وبرامج تعليمية متنوعة أو إشراف علمي.
- ٢- ما ينتج عن القيام بمشاريع البحوث، أو الدراسات، أو الخدمات للآخرين.
- ٣- ما تخصصه الجامعة من ميزانيتها.
- ٤- عوائد استثمار موارد المعهد.
- ٥- الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والاقواف والاملاك.
- ٦- مصادر اخرى يحددها مجلس المعهد بعد موافقة مدير الجامعة.

المادة (١٩):

تحدد اوجه الانفاق من ميزانية المعهد في مصروفات البرامج التعليمية والتدريبية والمشاريع التشغيلية اللازمة لتسيير أعمال المعهد، وكذلك كل ما يصرف ليحقق أهداف المعهد وإبراز مكانته وخدماته داخل الجامعة وخارجها.

(الرقابة المالية)

المادة (٢٠):

على المراقب المالي للجامعة مراقبة حسابات المعهد وفقا للسياسة المالية بالمعهد.

المادة (٢١):

لا يجوز صرف أي مبلغ من اموال المعهد الا بموجب المستندات الاصلية.

المادة (٢٢):

في حالة حدوث خلاف على الصرف بين المراقب المالي ومدير الادارة المالية بالمعهد يرفع الامر متضمنا الرأيين معا الى عميد المعهد، ومنه الى مدير الجامعة إذا دعت الحاجة، ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا.

المادة (٢٣):

يجوز معهد المعهد بالتنسيق مع مدير الجامعة تكليف مراجع خارجي للحسابات ممن تتوفر فيه الشروط القانونية ، ويكون التكليف لمدة سنة مالية قابلة للتجديد.

المادة (٢٤):

للمراقب المالي ومراجع الحسابات الخارجية حق الاطلاع على جميع السجلات والمستندات ، وطلب البيانات والايضاحات اللازمة لأداء مهامهما.

المادة (٢٥):

على مراجع الحسابات الخارجية مراجعة حساب المعهد وتقديم تقريراً يرفع لعميد المعهد ومنه الى مدير الجامعة لإقراره بعد نهاية السنة المالية وبما لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة (٢٦):

على مراجع الحسابات عند اكتشاف أي اختلاس او تصريف يعرض اموال المعهد للخطر ان يرفع تقريراً فوراً الى مدير الجامعة ويزود عميد المعهد بصورة منه.

المادة (٢٧):

يناقش مجلس المعهد الحساب الختامي وتقرير مراجع الحسابات تمهيدا لرفعه لمدير الجامعة في مدة اقصاها شهر من تاريخ تسليمه من مراجع الحسابات الخارجي.

(الحسابات)

المادة (٢٨)

يتم فتح حساب مصرفي باسم معهد البحوث والدراسات الاستشارية - جامعة ام القرى ، ويعطي الحساب رقما مستقلا ، وتكون صلاحية الصرف من الحساب لصاحب الصلاحية وحسب الميزانية المعتمدة بعقود المشاريع.

المادة (٢٩)

يتم إيداع إيرادات كل مشروع في حسابات المعهد بموجب مذكرة إيداع مصرفي ، على ان يفرّد حساب مستقل لكل مشروع في سجل المشاريع المفتوحة بمعرفة الادارة المالية في المعهد ، لتسجيل هذه الايرادات بقرينة محاسبي وفقا للأصول المحاسبية المتبعة.

المادة (٣٠)

يتم الصرف بموافقة عميد المعهد او من يفوضه من حساب المشروع ، وذلك بموجب امر اعتماد صرف يحدد فيه المستفيد، والجهة طالبة الصرف مرفقا به المستندات المؤيدة ، وبيان المبلغ المطلوب صرفه، والغرض الأساسي ومدى تطابق المبلغ مع ميزانية المشروع طبقا لما ورد في عقد تنفيذه.

المادة (٣١):

يجوز صرف سلفة دائمة او مؤقتة بموافقة مدير الجامعة او من يفوضه بناء على طلب من المشرف على تنفيذ المشروع او الدراسة وتوصية عميد المعهد على أن تسوى العهدة دوريا بعد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله.

المادة (٣٢):

يتم تدوير مبالغ العقود المستمرة سنويا حتى الانتهاء من تنفيذ تلك المشاريع فنيا وماليا.

المادة (٣٣):

تودع فوائض (وفورات) إيرادات العقود المقابلة للخدمات والاستشارات المنتهية فنيا وماليا في حساب مستقل ، للانفاق منه بقرار من مدير الجامعة او من يفوضه بعد موافقة مجلس المعهد.

(المكافآت)

المادة (٣٤):

يجوز للمعهد التعاقد مع مستشارين وباحثين وموظفين من داخل الجامعة أو خارجها للقيام بتنفيذ المشاريع أو مشروع معين أو جزء منه وصرف مكافاتهم على النحو المبين في العقود المبرمة معهم ، وعلى ضوء المخصص المتعمد لذلك بميزانية المشروع.

المادة (٣٥):

يحدد مجلس المعهد مكافآت المستشارين والباحثين وغيرهم من غير المتفرغين من منسوبي الجامعة والعاملين بالمشاريع الجارية بما يتناسب وقيمة كل عقد على الا يتجاوز ذلك راتب أربعة اشهر سنويا لكل منهم للمرحلة الواحدة في العقد الواحد ، ويجوز لعميد المعهد زيادة تلك المكافآت شريطة موافقة مجلس المعهد على ذلك .

المادة (36):

يجوز مكافأة عميد المعهد ووكلائه وبقية أعضاء مجلس المعهد ، كل على حدة لقاء جهودهم العلمية والادارية والتسويقية

والإيرادات التي حققوها بناء على اقتراح وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي حسب المادة (٤٧/٢هـ) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.

عائدات البحوث والدراسات والخدمات التعليمية)

المادة (37):

يتولى المعهد الإشراف على تقديم البحوث والدراسات والاستشارات والخدمات العلمية والفنية والادارية الى مؤسسات القطاعين الحكومي والغير الحكومي المستفيدة مقابل عائد مالي ، يحدد في ميزانية كل مشروع.

المادة(38):

يعد المعهد عرضا لطالب الخدمة يحدد فيها نطاق العمل المطلوب تنفيذه ، ومراحله وتكاليفه ، وفريق العمل المقترح ، على ان يراعي اضافة نسبة الى التكلفة تمثل اجور الخدمات غير المباشرة لإستخدام اسم وموارد وإمكانيات الجامعة.

المادة (39):

يتولى رئيس الفريق الاشراف على إنجاز المشروع حسب خطة العمل المحددة في العرض المقدم لطالب الخدمة ، كما يتولى مهمة التنسيق بين فريق العمل المشارك ، وكذلك التنسيق بين فريق العمل وإدارة المعهد في الجوانب العلمية والمالية والإدارية .

قبول التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف الخاصة بالجامعة والتصرف فيها)

المادة (40)

لمجلس المعهد التوصية بقبول التبرعات والمنح والوصايا والهبات والأوقاف الخاصة به، كما يجوز له قبولها حسب شروط مقدمها على الا تتعارض مع أهداف ونشاطات المعهد ، ويقوم مجلس المعهد بتحديد طرق الاستفادة منها إذا لم يحدد مقدمه شروطا معينة لصفه.

المادة (41):

يتم تقويم الأصول والأعيان المتبرع بها حال استلامها من لجنة برئاسة عميد المعهد والوكلاء والمراقب المالي وعضوية متخصصين اثنين في مجال الأصول والأعيان المتبرع بها.

المادة (42):

تودع التبرعات والأصول بعد تقويمها في حساب خاص بها بالمعهد على أن يتم تدوير هذا الحساب سنويا.

المادة (43):

مع مراعاة القواعد المنظمة لتأجير وإزالة المباني الحكومية والاستئجار من الغير فإن لعميد المعهد أو من يفوضه تأجير التبرعات والأصول وتجديد عقود الإيجار أو فسخها ، وكذلك استئجار الأعيان أو العقارات من الغير .

المادة (44):

في حال تعطيل المنافع المتحققة من الأعيان والأصول والأوقاف المقدمة للمعهد، فيرجع في ذلك الى القواعد والإجراءات النظامية الموضحة لطرق التصرف فيها.

الفصل الخامس: (أحكام عامة).

المادة (45):

كل ما لم يرد فيه نص في الأمور المالية يعرض على مجلس المعهد، ومن ثم تعرض توصية على مجلس الجامعة لإقرارها .

المادة (46):

يضع مجلس المعهد اللوائح الداخلية التفصيلية والقواعد المنظمة لإنجاز عمله على مستوى الجامعة أو الكليات أو العمادات المساندة.

المادة (47)

كل ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي

رقم م / 8 وتاريخ 1414/6/4 ، ولوائحه التنفيذية والأنظمة والأوامر والقرارات السرية.

المادة (48):

تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من لوائح سابقة، ويبدأ العمل بها من تاريخ صدورها.

وبالله التوفيق،